

المبسوط

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي وأقيموا } تعالى اهـ قال شرعا به مأمور بالحق الشهادة أداء بأن اعلم : إملاء - تعالى ۚ الشهادة ۚ } (الطلاق : ۲) أمروا به للوجوب وقال اهـ تعالى { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } (البقرة : ۲۸۲) والنهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء وقال اهـ تعالى { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } (البقرة : ۲۸۳) واستحقاق الوعيد بترك الواجب وقال A (كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور وشهادة الزور من الكبائر) قال A في خطبته (أيها الناس عدلت شهادة الزور بالإشراك باهـ تعالى ثم تلا قوله تعالى { فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور }) (الحج : ۳۰) وفي هذا بيان كرامه المؤمن فقد جعل اهـ تعالى الشهادة عليه بما لا أصل له بمنزلة شهادة الكافر على ذاته بما لا أصل له من شريك أو صاحب أو ولد وقال A (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا نعم قال : الإشراك باهـ وعقوق الوالدين وكان متكتئا فاستوى جالسا ثم قال ألا وقول الزور فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت) وفي رواية (سأله رجل عن الكبائر فقال A الإشراك باهـ وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقول الزور) وفي حديث سعيد بن المسيب - Bـهـ - أن النبي - الأرض السموات في الملائكة تلعنه حتى مكانتهما من قدمييه يرفع لا بالزور الشاهد) : قال - A) فيحق على كل مسلم الاجتناب عنها بجهده والتوبة عنها متى وقع فيها خطأ أو عمدا وذلك بأن يرجع عن الشهادة ول يكن رجوعه في مجلس القضاء لأنه فسخ للشهادة التي أدتها وقد اختص الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك وهذا لأن التوبة بحسب الجريمة قال A (السر بالسر والعلنية بالعلنية) فإذا كانت جريمته في مجلس القضاء جهرا فلتكن توبته بالرجوع كذلك .

ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء فلن يراقب اهـ تعالى خيرا له من أن يراقب الناس ورجوعه صحيح مقبول في حقه وإن كان مردودا فيما يرجع إلى حق غيره حتى إذا رجع قبل القضاء لم يقض القاضي بشهادته لبطلانها بالرجوع . وإذا رجع بعد القضاء لم يبطل برجوعه حق المقضى له .

والأصل فيه الحديث الذي بدأ الكتاب به ورواه عن الشعبي - Cـهـ - أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب - Bـهـ - على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بعد ذلك بآخر فقال أوهمنا إنما السارق هذا فقال علي - Bـهـ - لهما لا أصدقكم على هذا الآخر وأضمنكم دية يد الأول ولو أني أعلمكم فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكم .

ففيه دليل أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه وأنه عند الرجوع ضا من ما استحق بشهادته وأنه غير مصدق في حق غيره للتناقض في كلامه والمنافق لا قول له في حق غيره ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه .

ثم الشافعي - ٢ تعالى - يستدل بالحديث في فصلين :

أحدهما : في وجوب القصاص على الشهود إذا رجعوا بعدما استوفى العقوبة بشهادتهم وزعموا أنهم تعمدوا ذلك في شهادتهم .

وفي أن اليدين يقطعان بيد واحدة فقد قال : ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدا قطعت أيديكما فإذا جاز قطع اليدين في يد واحدة بطريق الشهادة فبالمباشرة أولى . ولكننا نقول : هذا اللفظ منه على سبيل التهديد بدون التحقيق وقد تهدد الإمام بما لا يتحقق قال عمر - بـه - ولو تقدمت في المتعة لرجمت والمتعة لا توجب الرجم بالاتفاق ثم لم يكن من علي - بـه - هكذا كذبا لأنه علق بما لا طريق إليه وهو العلم بأنهما فعلوا ذلك عمدا فلم يكن هذا كذبا بهذا التعليق ويحصل المقصود وهو الزجر وهو نظير قوله تعالى بل { فعله كبارهم هذا فاستلهموا إن كانوا ينتظرون } (الأنبياء : 63) ثم لم يكن هذا الكلام من إبراهيم - صلوات الله عليه - كذبا لأنه علقه بما لا يكون ومعناه إن كانوا ينتظرون فقد فعله كبارهم والدليل عليه أن من مذهب علي - بـه - أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة فقد روي ذلك عنه في الكتاب في هذا تبين أن مراده التهديد .

وذكر عن حماد - بـه - أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعوا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعوا فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع ورد القضاء وأبطله وإن كان حالهما يوم رجعوا مثل حالهما يوم شهدا دون ذلك لم يصدقهما القاضي ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا وكان القضاء الأول ماضيا وبهذا كان أبو حنيفة - ٣ تعالى - يقول أولا ثم رجع فقال لا أبطل القضاء بقولهما الآخر .

وإن كان أعدل منهم يوم شهدا ولكن أضمنهما المال الذي شهدا به وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى .

وجه قوله الأول : أن كل واحد من الخبرين متعدد بين الصدق والكذب فإذا نما يترجح جانب الصدق فيه بالعدالة وحسن حال المخبر فإذا كانت عدالته عند الرجوع أظهر وحاله عند ذلك أحسن فرجحان جانب الصدق في هذين الخبرين بين والظاهر أن رجوعه توبة واستدرك لما كان منه من التفريط والقاضي يتبع الظاهر لأنه ما وراء ذلك غيب عنه .

وإذا كان حاله عند الرجوع دون حاله عنه الشهادة فرجحان جانب الكذب في الرجوع أبين والظاهر أنه بالرجوع قاصد إلى الإضرار بالمفضلي له وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند أداء الشهادة فعند المساواة يترجح الأول بالسبق واتصال القضاء به فإن الشيء لا ينقضه ما

هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه ولا ضمان عليه لأنه ما يتناول شيئاً إنما أخبر بخبر وذلك لم يكن موجباً للإتلاف بدون القضاء والقاضي يختار في قصائه فذلك يمنع إضافة الإتلاف إلى الشهادة فلهذا لا يضمن الشاهد شيئاً .

وجه قوله الآخر : أن ظاهر العدالة ترجح جانب المصدق في الخبر ولكن لا ينعدم به معنى التناقض في الكلام وهو بالرجوع مناقض في كلامه فعدالته عند الرجوع لا تعدم التناقض وكما أن القاضي لا يقضي بالكلام المتناقض فكذلك لا ينقض ما قضاه بالكلام المتناقض ثم جانب المصدق يعين في الشهادة وتأكد ذلك بقضاء القاضي في حق المقصى له فيه بتعيين جانب الكذب في الرجوع وإذا كانت تهمة الكذب عند الرجوع لفسقه يمنع القاضي من إبطال القضاء فتعين الكذب فيه بدليل شرعي لأنه يمنعه من إبطال القضاء أولى .

فلو أبطل القضاء باعتبار هذا المعنى أدى إلى ما لا يتناهى لأنه يأتي بعد ذلك فيرجع عن هذا الرجوع فيجب إعادة القضاء الأول ولكن يجب الضمان عليه لإقراره عند الرجوع أنه أتلف المال على المشهود عليه بشهادته بغير حق والتناقض لا يمنع ثبوت حكم إقراره على نفسه والإتلاف .

وإن كان يحصل بقضاء القاضي فسبب القضاء شهادة للشهود وإنما يحال بالحكم على أصل السبب وهذا لأن القاضي بمنزلة الملجأ من جهتهم فإن بعد ظهور عدالتهم يحق عليهم القضاء شرعاً ثم السبب إذا كان تعدياً بمنزلة المباشرة في إيجاب ضمان المال وقد أقر بالتعدي في السبب الذي كان منهما وبهذا السبب سلط المشهود له على مال المشهود عليه .

ولو تسلطا عليه بإثبات اليد لأنفسهما ضمناً فكذلك إذا سلطا الغير عليه لأن وجوب الضمان للحاجة إلى الجيران ودفع الضرر والخسران عن المتلف عليه وقد تحققت الحاجة إلى ذلك ولا يمكن إيجاب الضمان على القاضي لأنه غير متعد في القضاء بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهراً فتعين الشهود لإيجاب الضمان عليهم .

وعن إبراهيم - ٢ تعالى - قال : إذا شهد شاهدان على قطع يد فقضى القاضي بذلك ثم رجعاً عن الشهادة فعليهما الدية وإن رجع أحدهما فعليه نصف الدية وبه نأخذ لأنهما سبباً لقطع اليد بطريق هو تعدي منهما وهو سبب معتاد في الناس فقد يقصد المرء الإضرار بغيره في نفسه أو (ماله) بالشهادة الباطلة عند عجزه عن تحصيل مقصوده بال مباشرة والتسبب بهذه الصفة موجب ضمان الدية كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق إلا أن ضمان الدية في مالهما لأن وجوبه بقولهما وهو إقرارهما على أنفسهما عند الرجوع وقولهما ليس بحجة على العاقلة وإذا (كانوا) صامنين للدية إذا رجحاً كان أحدهما صامناً لنصف الدية إذا رجع لأن بشهادة كل واحد منهمما يقوم بنصف الحجة فببقاء أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف أيضاً فيجب على الراجح من الضمان بقدر ما انعدمت الحجة فيه وذلك النصف .

وكذلك لو شهد بمال فقضى القاضي به ثم رجع أحدهما فعليه نصف المال فإن رجعا جميعا فعليهما المال كله وهذا بخلاف ما إذا رجع قبل قضاء القاضي حتى امتنع القاضي من القضاء للمشهود له لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً مستحقاً له فالشهادة قبل القضاء لا توجب شيئاً للمشهود له فأما بعد القضاء فقد أتلفا على المشهود عليه ما كان مستحقاً له من المال فيضمنان له ذلك .

وعن الشعبي - ٢٣٧ - أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وفرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق بينهما الشعبي وبه كان يأخذ أبو حنيفة - ٢٣٨ - وكان يقول فرقة القاضي جائزة ظاهراً وباطناً ولا يرد القاضي المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إن كان هو الشاهد . وقال محمد - ٢٣٩ - لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى ولكنه يصدق على نفسه فيفرق بينه وبينها إن كان هو تزوجها وإلى هذا رجع أبو يوسف - ٢٤٠ - تعالى .

وأهل المسألة أن قضاء القاضي بالعقود والفسخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهراً وباطناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول - رحمهما الله تعالى . وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي - رحمهما الله تعالى - ينفذ قضاوه ظاهراً لا باطناً حتى إذا ادعى نكاح امرأة وأقام شاهدي زور فقضى القاضي له بالنكاح وسعه أن يطأها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول - رحمهما الله تعالى - ولا يحل له ذلك في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد والشافعي - رحمهما الله تعالى - وحجتهم في ذلك قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام } (البقرة : ١٨٨) فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل متحاجاً بحكم الحاكم فهو تنصيص على أنه وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحل له تناوله ويكون ذلك منه أكلاً باطلًا وقال النبي - ص - (إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء فإنما أقضى له بقطعة من نار) والمعنى فيه أن قضاءه اعتمد سبباً باطلًا فلا ينفذ باطناً كما إذا قضى بشهادة العبيد أو الكفار أو المحدودين في القدف وبيان الوصف أن قضاءه اعتمد شهادة الزور وهو سبب باطل فإنه كبيرة وحجة القضاء مشروعة والكبيرة صدتها .

وإذا كانت تهمة الكذب تخرج الشهادة من أن تكون حجة للقضاء فحقيقة الكذب أولى وأن ما قضى به لا يكون قضاوه باطلًا كما لو قضى بنكاح منكوبة الغير لإنسان بشهادة الزور وبيان الوصف أنه أظهر بقضائه نكاحاً كان قد تقدم وإذا لم يكن بينهما نكاح فلا يتصور إظهاره بالقضاء عرفنا أنه قضى بما لا يكون له ولا يجوز أن يجعل قضاوه إن شاء لأن ولاية الإنشاء لم تثبت له فإن سبب ولايته دعوى المدعي وشهادته شهوده وهو إنما ادعى عقداً سابقاً وبذلك شهد شهوده فلا يتمكن القاضي من القضاء بما لم يدعه المدعي ولا يشهد به الشهود وأن

القاضي لم يقصد إن شاء العقد بينهما وإنما ينفذ قضاةه على الوجه الذي قصده .

ألا ترى أن قضاةه في الأملك المرسلة لا ينفذ باطننا لهذا المعنى ولا يجعل ذلك إنشاء تمليك منه وبه فارق قضاة القاضي بالفرق بين المتلاعنين وبيعة التركة في الدين الثابت بشهادة الزور لأنه قصد الإنشاء هنا وما ظهر عنده من الحجة يصلح للإنشاء أيضا وكذلك في المجتهدين يثبت له ولية الإنشاء بما لاح عنده من الدليل وقضاياه إن شاء أيضا بطريق القصد منه إلى ذلك فأما هنا إنما قصد الإمضاء فلا يمكن أن يجعل منشئا .

ألا ترى أن رجلا وامرأة لو أقرا بالنكاح وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما لم يثبت النكاح بينهما باطننا بهذا الإقرار وهما يملكان الإنشاء ولكنهما بالإقرار أظهرا عقدا قد كان بينهما فلا يجعل ذلك إنشاء منهما ولأن المدعى متيقن بما لو تبين القاضي به امتنع من القضاء فلا ينفذ قضاوه في حقه .

وإن كان القاضي معدورا لخفاء هذه الحقيقة عليه كما لو كانت امرأة مجوسية أو مرتدة أو منكوبة الغير أو أخته من الرضاعة .

والدليل على أن قضاةه ليس بإنشاء أنه لا يستدعي شرائط الإنشاء من الشهود والمهر والولي .

وأبو حنيفة - C تعالى - احتج بما روى أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي - Bه - وأقام شاهدين فقضى علي - Bه - بالنكاح بينهما فقالت المرأة إن لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه فإنه لا نكاح بيننا فقال علي - Bه - شاهدك زوجاك فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك .
ولا يقال إنما يجبها إلى ذلك لأن الزوج لم يرض بذلك .

لأننا نقول : ليس كذلك بل الزوج راض لأنه يدعى النكاح والمرأة رضيت أيضا حيث قالت فزوجني منه وكان يتيسر عليه ذلك فقد كان الزوج راغبا فيها ثم لم يشتغل به وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال شاهدك زوجاك أي الزمانى القضاء بالنكاح بينكما فثبت النكاح بقضاء وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله - A - فلا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملك المرسلة وبه يقول .

والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولية الإنشاء وقضاياه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه .
وببيان الوصف : أنه لما تفحص عن أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويخرج ويعزل ويعذر فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة المصدق والكذب من الشهادة لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقة إلى معرفة حقيقة المصدق من خبر من هو غير معصوم عن الكذب ولا يتوجه عليه شرعا

لوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه التعرف عن
أحوال الشهود .

فإن استقصى ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه وصار مأمورا بالقضاء لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكاني والمؤمر به أن يجعلها بقضائه زوجته فلذلك طريقان إظهار نكاح إن كان وإن شاء عقد بينهما فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء إذا ليس هنا طريق آخر فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين فيثبت الحل به بينهما حقيقة بل قضاوه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق .

ألا ترى أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاوه أقوى من إنشاء الخصمين .

وشرط صحة الإنشاء الشهادة والمحل القابل له ولا شك أن المحل شرط حتى إذا كانت المرأة منكوبة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاوه لانعدام المحل فكذلك الشهادة شرطه إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين فلهذا لم يذكر الشهادة فأما الولي ليس بشرط عندنا ولا حاجة إلى ذكر المهر ويجب هذا التحقيق حكمه باللفة وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له والآخر بنكاح باطن له ففي ذلك من القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضي بقضائه ممكنا من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته لنفيها به عن الزنا ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغريرة لمعنى النظر لهم فلأن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لنفيها به عن الزنا ويصون قضاوه به عن التمكين من الزنا أولى وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعه مع يقينه بكذب أحدهما كما قال - A - (١) يعلم أن أحدهما لكاذب) فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا وأمر القبلة على هذا فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلة إلى جهة القبلة وأتى بما في وسعه في طلب القبلة يثبت له ولاية نسب القبلة حتى أن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنقص قبلة في حقه فتجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك وبهذا يتبيّن فساد ما قالوا أن المدعى عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاة في اللعن الكاذب منهم عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق ومع ذلك نفذ القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي وتوجه الأمر بالانقياد واتباع أمر القاضي في حق الناس وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف فإن هذه أسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك فللرجح تعذر بترك الاستقصاء ولكن لم يسقط الخطاب باصامتها حقيقة فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه

والأمر بالقضاء يتوجه بدونه وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب لم يتبيّن أنه كان نجسا فإنه يلزم الإعادة لهذا المعنى أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه .

فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية إنشاء لأن تملك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية القاضي ولا لصاحب المال أيضا وفي أسباب تملك المال كثرة فلا يمكن تعين شيء منها فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضوع إلا ولاية إظهار الملك ،

فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء والتکلیف بحسب الوسع فبهذا تبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطننا فاما هنا له ولاية إنشاء وطريقه متبع من الوجه الذي قلنا فباعتبار يصيّر مأمورا بالقضاء بالنکاح بينهما حقيقة .

يوضحه : أن هناك القاضي لا يقول للمدعي ملكتك هذا المال وإنما يقصر يد المدعي عليه عن المال ويأمره بالتسليم إليه ليأخذه على أنه ملكه كما يدعيه وقضاؤه بهذا نافذ فأما هنا نقول قضيت بالنکاح بينهما وجعلتها زوجة لك فينبغي أن يثبت النکاح بينهما بقضاءه .

إذا عرفنا هذا فنقول إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثة وأقامت على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة الأول وبين بينهما وقعت الفرقـة لأن ذلك للأول يحل ولا يطأها أن للثاني يحل - تعالى ٢ - حقيقة وصلح النکاح بينهما وبين الثاني بعد انقضاء العدة .

وعلى قول أبي يوسف - ٣ تعالى - ليس للأول أن يطأها لقضاء القاضي بالفرقة بينهما وكيف يطؤها ولو فعل ذلك كان زانيا عند القاضي وعند الناس فلا يجوز للمرء أن يعرض نفسه لهذه التهمة ولا يحل للثاني أن يطأها لأنه يعلم أنها منكوبة الغير وأنه كان كاذبا فيما يشهد به من الطلاق وذلك كان كبيرة منه فلا يحل له ما كان حراما عليه .

وقال محمد - ٤ تعالى - ليس للثاني أن يطأها لهذا ويحل للأول أن يطأها ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها الثاني لا يحل للأول أن يطأها بعد ذلك لوجوب العدة عليها من الثاني بالوطء بالشبهة والمنكوبة إذا وجبت عليها العدة من غير الزوج حرم على الزوج وطؤها .

وقال الشافعي - ٥ تعالى - لا يجب عليها العدة من الثاني لأنهما زانيان في هذا الوطء يعلمان حقيقة الأمر فهو يطؤها الأول سرا بنکاح باطن له والثاني علانية بنکاح ظاهر له .

وهذا قبيح فإنه يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في ظهر واحد وقد نهى رسول الله - A مثل عن واحد كل نهي ونحن بالنهي القبح هذا عن الصيانة معنى يقولون أنهم إلا ذلك عن - A هذا التلبيس وهو نظير ما يقولون فيما إذا كان ادعى جارية في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بشهادة شاهدي زور فإنها في الباطن مملوكة للأول يطؤها سرا وفي الظاهر مملوكة

للثاني يطؤها علانية وهذا القبح يتقرر فيه ولكن معنى الصيانة عن هذا القبح يحمل بالنهي ثم التمكّن من هذا الظاهر يلتبس والناس أطهور وقليل منهم الشكور .

وما ذهب إليه أبو يوسف فيه نوع ضرر أيضاً فإن المرأة تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة إذ هي لا تحل للأول ولا للثاني وليس لها أن تتزوج بزوج آخر ولدفع هذا الضرر أمر الشع بالتفريق بين العينين وامرأته فعرفنا أن الوجه بطريق الفقه ما ذهب إليه أبو حنيفة - ٢ تعالى - واتبع فيه عليا - بـه - وأن قضاء القاضي ينفذ وأنها تحل بالنكاح للثاني .

(رجل ادعى على رجل أنه باع منه جاريته هذه بألف درهم والمشتري يجدد ذلك فأقام عليه شاهدين فألزمته القاضي البيع والمشتري يعلم أنه لم يشتراها منه ثم رجعاً عن شهادتها لم يصدقوا على نقض البيع) لأن شهادتها ما تأدى بحكم الحكم وتناقض كلامهما في الرجوع . ولا ضمان عليهم لأنهما أتلفا على المشتري الثمن بعوض يعدله وهو الجارية فإن ماليتها مثل مالية الثمن والإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتألف لأن وجوب الضمان للجبران والنقصان هنا منجبر بعوض يعدله المشتري في حل من وطئها في قول أبي حنيفة - ٢ تعالى - لأن القاضي له ولية إنشاء في البيوع فإنه يبيع التركة في الدين ويبيع مال اليتيم والغالب لمعنى النظر فيكون قضاوه إنشاء البيع لمعنى النظر للخصمين في ذلك .

وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد - ٢ تعالى - لا يحل له أن يطأها لأن قضاوه إمضاء البيع كان فإذا لم يكن بينهما بيع كان باطل وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قدف امرأته بالزنا والرجل يعلم أنها شهداً بباطل فأمره القاضي بأن يلتعن هو وامرأته وفرق بينهما لم يسع للزوج أن يطأها .

ولو تزوجت بعد انقضاء العدة وسعها ذلك أما عند أبي حنيفة - ٢ تعالى - ظاهر وعندهما لأن للقاضي هنا إنشاء التفريق بينهما فينفذ قضاوه على الوجه الذي قصده وقد بينما نظيره في بيع التركة في دين ثبت بشهادة الزور .

قال : ألا ترى أن الزوج لو قدفها وهو يعلم أنه كاذب فكره أن يكذب نفسه فلا عن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج أن يطأها وإن كان يعلم أنها لم تزن ولو تزوجت بعد انقضاء العدة وسعها ذلك .

وإن كانت تعلم أن الزوج كاذب فيما رماها به لما أن للقاضي إنشاء التفريق وهو قضاء منه في موضعه لولي التفريق له بسبب اللعان عند اشتباه الحال حتى إذا كان الحال معلوماً لا يفرق بينهما فالاشتباه لا يؤثر في المنع من نفوذ قضاوه على الوجه الذي قصده في اللعان وأبو حنيفة - ٢ تعالى - يقول في هذا كله بعد قضاوه لأنه مأمور باتباع الظاهر وما سوى ذلك مما لا طريق له إلى معرفته ساقط عنه .

ألا ترى أنه لو خلا بامرأته ولم يدخل بها ثم طلقها وأقرت هي بذلك أن لها المهر كما ملا

يسعها أن تأخذه وإن كانت قد علمت أن الزوج لم يقر بها ولكن لما سقط عنها ما ليس في وسعها وأنت بما عليها من التسليم تقرر حقها في المهر ولزمهما العقد فلا يسعها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها ولا يسع الزوج أن يتزوج أختها في عدتها فيه يتضح مما سبق من فصول اللعان والشهادة .

وكذلك لو قذف امرأته بالزنا وهو صادق فجحدته المرأة ولاعن القاضي بينهما وفرق وانقضت عدتها فهي في سعة من أن تتزوج غيره وله أن يتزوج أختها وإن كانا يعلمان من زناها ما لو علمه القاضي لم يفرق بينهما .

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه اعتق أمته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمناً قيمتها للمولى لأن ملك المولى فيها كان مالاً متقوماً وقد أبطل ذلك بشهادتهما فإذا زعم بالرجوع أنها أتلفاه بغير حق صدقاً على أنفسهما وضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطؤها لأنها عتقت بحكم الحاكم ومن ضرورة سلامة الضمان للمولى أن لا تبقى هي على ملكه وبدون ملك الرقبة لا يثبت له عليها ملك الحل بغير سبب .

ولو أن صبياً وصبية سبياً وكبراً وعتقاً وتزوج أحدهما (الآخر) ثم جاء حربي مسلماً وأقام بينه أنهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعاً عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما ولا يسع الزوج أن يطأها وإن علم أنها شهداً بزور وكيف يطؤها وقد جعلها القاضي أخته ولم يضمن الشاهدان شيئاً عندنا .

و عند الشافعي - ٤ تعالى - يضمنان له مهر مثلها وهذا بناء على أصل ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وهو أن البعض عند خروجه من ملك الزوج لا يتقوم عندنا فلم يتلفا عليه مالاً متقوماً بشهادتهما .

و عند الشافعي - ٤ تعالى - يتقوم بمهر المثل عند خروجه من ملكه كما يتقوم عند دخوله في ملكه .

ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم أنها أمته فشهد شاهدان أنه أقر أنها ابنته فقضى بذلك القاضي لم يسع المولى أن يطأها وإن علم أنها شهداً زوراً لأن القاضي حكم بأنها ابنته فإن رجعاً ضمناً قيمتها لأنهما أقرتا بالرجوع أنها أتلفا عليه مالاً متقوماً بشهادتهما وهو ملكه في رقبتها ولو مات وترك ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها .

وكذلك لو مات الأب كانت في سعة من أكل ميراثه أما في جانبه فهو واضح لأنه لا علم لها بحقيقة الأمر فالحالة العلوق غيب عنها وفي مثله عليها اتباع قضاء القاضي فيسعها أن تأكل ميراثه وأما في جانبه فهو مشكل لأن الميراث (يثبت) النسب مما ليس للقاضي فيه ولاية الإنشاء وهو يعلم أنها ليست بابنته حقيقة في ينبغي أن لا يسعه أن يأكل ميراثها حتى قيل تأويلاً أنه يأكل ميراثها بسبب الولاء لأن القاضي قضى بالعتق وله فيه ولاية الإنشاء فيثبت

الولاء له والأصح أن يقال لما كان للقاضي ولية الإنشاء في قطع النسب باللعان فكذلك له ولية الإنشاء في القضاء بالنسبة إذا صادف محله فقد صادف محله وهنا فإنه ليس لها نسب معروف فلهذا يسعه أن يأكل ميراثها .

ولو شهدا على مال قضى به القاضي فقبضه أو لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال إذا أخذه المقصى له من المقصى عليه وقبل الأخذ لا يضمنها المقصى عليه شيئا لأن تحقق النقصان عند تسليم المال إلى المقصى له فأما ما بقيت يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولأن الضمان مقدر بالمثل وهما أتلفا عليه دينا حين ألماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما عينا قبل الأداء كان قد استوفى منهما عينا مماثلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الأعيان يثبت الملك للمقصى له بقضاء القاضي ولكن المقصى عليه يزعم أن ذلك باطل لأن الملك في يده ملكه فلا يكون له أن يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فإن بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لأن فيها إتلاف الملك واليد على المقصى عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فإن إتلاف الملك يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب .

ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال وقضى به القاضي ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا لأن الأصل في ضمان الرجوع أنه يعتبر بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع وقد بقي على الشهادة حجة تامة فلا يضمن الراجع شيئا وهذا لأن الراجع وإن زعم أنه متلف بشهادته عليه فما أتلفه يستحق عليه بشهادة غيره واستحقاق ذلك عليه بالحججة يمنعه من الرجوع عليه على المتلف بالضمان كمن غصب مال إنسان أو أتلفه ثم استحق رجل ذلك المال باليقنة فلا ضمان للمتلف عليه إذا لم يضمنه المستحق شيئا .

ولو رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال لأنه بقي على الشهادة لم يثبت نصف المال بشهادته وإنما انعدمت الحجة في النصف خاصة فيضمن الراجعان ذلك .

ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال لأن الثابت بشهادتهما ربع المال ولأنه قد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته ثلاثة أرباع المال فعلى الراجع ربع المال وإن رجعت المرأة فعليهما النصف .

وإن رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع وإن رجعوا جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأة مثمن النصف لأن الثابت بشهادة الرجل مثل ما ثبت بشهادة المرأة فـقد قاما في الشهادة مقام رجل واحد كما قال - A - في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهـن شهادة رجل فإن شهد رجل وعشـر نسوـة فـقضـى القـاضـي ثم رـجـعـوا جـمـيعـا فـعلـىـ الرـجـلـ سـدـسـ المـالـ وـعلـىـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ المـالـ فـيـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - Cـ تعالىـ - وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ - رـحـمـهـاـ إـلـهـ تـعـالـىـ -

على الرجل النصف وعلى النساء النصف لأن النساء وإن كثرن في الشهادة لا يقمن إلا مقام رجل واحد .

ألا ترى أن الحجة لا تتم ما لم يشهد معهن رجل فكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصف المال .

يوضحه : أن الرجل متعين في هذه الشهادة للقيام بنصف الحجة ولهذا لا تتم الحجة إلا بوجوده فلا يتغير هذا الحكم بكثرة النساء وإذا ثبت نصف الحق بشهادته ضمن ذلك عند الرجوع والنصف الآخر يثبت بشهادة النساء فعليهن ضمانه عند الرجوع .

وأبو حنيفة - ٢ تعالى - يقول : كل امرأتين في الشهادة يقومان مقام الرجل الواحد فعشر نسوة بخمسة من الرجال وهذه المسألة بمنزلة ما لو شهد ستة من الرجال ثم رجعوا فيكون الضمان عليهم أساسا .

ودليل صحة هذا الكلام أن حكم الشهادة حكم الميراث وفي الميراث عند كثرة البناء مع الإبن يجعل كل اثنتين كإبن واحد ولم يجعل حالة الاختلاط كحالة انفراد البناء فعند الانفراد لا يزداد لهن على الثلاثين ثم عند الاختلاط يجعل كل اثنتين كإبن فكذلك في الشهادة وهذا لأن النقصان على أدنى العدد في الشهادة يمنع القضاء .

فأما الزيادة على النصاب معتبر في أن القضاء يكون بشهادة الكل فيكثرة النساء عند وجود الرجل يزداد النصاب ويكون القضاء بشهادة الكل على أن كل امرأتين كرجل واحد فعند الرجوع كذلك يقضى بالضمان ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء لأنه قد بقي على الشهادة من يثبت الاستحقاق بشهادته وهو رجل وامرأتان .

فإن رجعت امرأة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال لأن الحجة إنما بقيت في ثلاثة أرباع الحق فيجب الضمان بقدر ما انعدمت الحجة فيه وليس البعض بأولى من البعض في وجوب ذلك عليه فلهذا ضمن التسع ربع المال عليهم بالتسوية وإن رجعت العاشرة فعليها وعلى التسع نصف المال أما عندهما ظاهر لأن الثابت بشهادتهن نصف المال .

وعند أبي حنيفة - ٢ تعالى - لأنه بقي على الشهادة من يثبت نصف المال بشهادته بمنزلة ما لو شهد ستة من الرجال ثم رجع خمسة .

ولو شهد رجال وامرأة بمال ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون المرأة لأن المرأة الواحدة لا تكون شاهدة فإن المرأةين شاهد واحد فالمرأة الواحدة شطر العلة في كونها شاهدا وبشرط العلة لا يثبت شيء من الحكم فكان القضاء بشهادة رجلين دون المرأة فلا يضمن عند الرجوع شيئا ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال لأن الحجة بقيت في نصف المال فقد بقي امرأتان على الشهادة ثم هذا النصف عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - على الرجل خاصة لما بينا أن عندهما نصف المال متعين في أنه ثابت

بشهادة الرجل ونصف ثابت بشهادة النساء وقد يبقى من النساء على الشهادة من يثبت نصف المال بشهادته فعرفنا أن الحجة انعدمت في النصف الذي هو ثابت بشهادة الرجل خاصة فيكون الضمان عليه دون المرأة .

وينبغي في قياس قول أبي حنيفة - ٤ تعالى - أن يكون النصف أثلاً على الرجل والمرأة لأن القضاء هنا بشهادة الكل فكل امرأة منهن إذا صممتها إلى الأخرى كانت شاهداً فلا يكون القضاء محالاً به على شهادة البعض دون البعض وقد بقيت الحجة في نصف الحق فيجب ضمان نصف الحق على الراجعين أثلاً لأن الثابت بشهادة الرجل ضعف ما يثبت بشهادة المرأة .
ولو رجعوا جميعاً كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد - رحهما الله تعالى .

وفي قول أبي حنيفة - ٤ تعالى - على الرجل خمساً المال وعلى النسوة ثلاثة أخماسه كما ذكرنا في الفصل الأول .

وإذا شهد رجال وامرأتان ثم رجعوا فالضمان أثلاً لأن المرأةين قاماً مقام رجل واحد فكان شهد ثلاثة بالمال ثم رجعوا .

وإذا شهد شاهدان بمال قضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعوا وأراداً يمينهما فلا يمين عليهم في ذلك ولا تقبل عليهم به بينة لأنه ادعى عليهم رجوعاً باطلًا لما بينا أن الرجوع فسخ للشهادة فيختص بمجلس الحكم كالشهادة فلما أن شهادتهما في غير مجلس القاضي باطلة فكذلك رجوعهما والحدود والقصاص في هذا كالأموال .

وإذا رجعاً عن شهادتهما وأشهدوا بالمال على أنفسهما من قبل الرجوع ثم جدوا ذلك فشهدت عليهما شهود بالمال عليهم قبل الرجوع والضمان لم يقبل ذلك لأن الرجوع في غير مجلس القضاء باطل فإذاً أشهدوا على أنفسهما بالمال بسبب باطل وذلك لا يلزمهما شيء وكذلك لو شهدوا على زنا واحسان فرجمه القاضي بذلك ثم أشهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم بالرجوع حد ولا ضمان لأنهم بالرجوع ما صاروا قاذفين له ولكن الشهادة تنفسخ بالرجوع فيصير كلام الشاهدين قدفاً عند ذلك وفسخ الشهادة بالرجوع مختص بمجلس الحكم .

(قال) (ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان) وقد بينا أنهم لا يضمنون بالرجوع في غير مجلس الحكم فلا يحدون أيضاً وإذا لم يقض القاضي بشهادة شاهدين حتى رجعوا عنها لم يقض بها لأن القضاء يستدعي قيام الحجة عنده ولم تبق الحجة حين رجعوا ولأن شهادتهما تتأكد بالقضاء وبالرجوع قبل التأكيد يبطل بحيث لا يبقى له أثر ولا ضمان عليهم لأنهما لم يتلفا شيئاً على أحد أما المشهود عليه فقد بقي المال على ملكه وأما المشهود له فلم يثبت له استحقاق قبل القضاء .

ولو اشترى رجل داراً بـ ألف درهم وهي قيمتها ونقدة الثمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل

شفيعها وأن هذه الدار التي هي في يديه ملزمة بداره فقضى القاضي له بالشفعه ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهم لأنهما أتلاها على المشتري ملكه فيها بعوض يعد له وهو الثمن الذي أخذه من الشفيع .

فإن كان المشتري قد بنا فيها بناء فأمره القاضي بنقضه ضمن الشاهدان له قيمة بنائه لأنه كان مستحقا لقرار البناء بملكه الدار وقد شهد أن الشفيع أحق بملكها منه فكانا متلفين للبناء عليه فيضمنان له قيمة البناء مبنيا ويكون النقص لهما بالضمان بمنزلة ما هدمه بأيديهما .

وإذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند غير القاضي الذي شهدا عنده فإنه يقضي عليهم بالضمان لأن شرط صحة الرجوع مجلس القاضي لا مجلس ذلك القاضي الذي شهدا عنده فرجوعهما في مجلس القاضي الآخر كرجوعهم في مجلس القاضي الذي شهدا عنده أرأيت لو مات الأول أو عزل فرجع في مجلس القاضي الذي قام مقامه أليس يقضي عليهم بالضمان فكذلك إذا رجعا في مجلس القاضي الآخر .

فإن قضى بذلك عليهم فلم يؤدعا حتى تخاصهما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجدوا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليهم بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهم ويضمنها المال لأن المدعي أثبت المال عليهم بالحججة بسبب صحيح فيضمنهما المال به وكذلك لو رجعوا عند القاضي الذي شهدا عنده فيضمنهما ذلك ثم اختصموا إلى غيره وكذلك لو شهد عليهم شاهدان بإقرارهما أنهما رجعوا عند قاض من القضاة وأنه ضمنهما ذلك فالثابت من إقرارهما بالبينة كالثابت بالمعاينة .

ولو سمع القاضي إقرارهما بذلك ضمنها المال فكذلك إذا أثبت المدعي ذلك بالحججة ولو رجع عند غير قاض وضمنهما المال وكتابه على أنفسهما صكا ونسب المال إلى الوجه الذي هو له منه ثم جدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهم لأنهما كتبوا على أنفسهما الصك بمال بسبب باطل وهو رجوعهما عند غير القاضي وكذلك لو أقر بذلك ضمنهما المال فكذلك إذا أثبت المدعي ذلك بالحججة .

ولو رجعوا عند غير قاض وضمنهما المال على الوجه الذي هو له منه ثم جدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهم لأنهما كتبوا على أنفسهما الصك بسبب باطل وهو رجوعهما عند غير القاضي .

وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرط أو عامل كورة ليس القضاء إليه لأن الرجوع معتبر بالشهادة فكما أن الشهادة عند هؤلاء كالشهادة عند غيرهم من الرعايا فكذلك الرجوع . وإذا شهدا على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بـ ألف درهم والبائع يجدد المشتري يدعي ثم رجعوا عن الشهادة فإن كانت قيمة العبد ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين لأنهما

أدخلا في ملك البائع ما يعدل ما أخرجاه عن ملکه أو يزيد عليه وهو الثمن الذي استوفاه من المشتري .

وإن كانت قيمة العبد أكثر من ألف صمنا الفضل لأنهما أتلفا الفضل عليه بغير عوض يعد له والبعض معتبر بالكل .

وكذلك كل بيع أو صرف شهدا به .

وإن آخر المقصني عليه الصمان عنهم جاز لأن هذا تأجيل دين واجب في الذمة وهو وسائل الدين سواء ثم إذا أجل رب الدين للدين صح هذا التأجيل فكذا هنا ولأن الواجب عليهم ليس ببدل الصرف وإنما هو بدل الغصب أو مال مستهلك وقد تقدم بيان صحة التأجيل به وإذا كان لرجل على رجل دين فشهادان أنه وهبه أو تصدق به عليه أو أبرأه منه أو حـ أو أوفاه ثم رجع صمنا المال لأنهما أتلفا عليه المال بشهادتهما .

فإن (قيل) : قد